

السؤال الأول : أكمل الفراغات التالية :

- أ- إن أصل كلمة دستور **فارسي** وتعني **الدفتر** الذي تكتب فيه أسماء الجند .
- ب- الدستور استناداً للمعيار الشكلي يركز على **الوثيقة الدستورية** ذاتها وما تتضمنه من أسس ومبادئ عامة .
- ج- أن المعيار **الشكلي** يتسم بالوضوح والتحديد في تعريف الدستور .
- د- أن هذا المعيار الشكلي يعتبر أساس فكرة **جمود الدستور** وسموه على غيره من القوانين العادية .
- هـ- المعيار **الشكلي** يتكّر لوجود دساتير عُرفية .
- و- يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف الدستور على مضمون **القواعد القانونية وجوهرها** , بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتبعة عند إصدارها .
- ز- المعيار الموضوعي يُعرّف الدستور تعريفاً موضوعياً يتميز **بالعمومية**.
- ح- أول دستور بالمفهوم الفني الحديث قد عُرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث سُمّي بـ **الصحيفة** .
- ط- وفي عام **1787م** صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية.
- ي- فأول دستور عرفه العالم الغربي كان في ولاية فرجينيا، وعُرف باسم دستور **جوان** لعام 1776 م .
- ك- قواعد القانون العام عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تنشأ بين كل من الدولة من جهة والأشخاص المقيمين فيها والخاضعين لسلطتها الداخلية من جهة أخرى وهو ما يسمى بـ **القانون العام الداخلي** .
- ل- يتضمن القانون العام قواعد قانونية تحكم العلاقات التي تنشأ بين الدولة ودول أجنبية ومنظمات دولية أخرى، هو ما يسمى **القانون الدولي العام**
- م- من أهمية القانون الدستوري تنظيم التعايش السلمي بين كل من **السلطة والحرية** في إطار الدولة الواحدة .
- ن- وفقاً لنظرية المدرسة الانجليزية فإن قواعد القانون الدستوري لا تعدو أن تكون مجرد **قواعد اداب** تحميها جزاءات أدبية بحتة .
- س- المدرسة **الفرنسية** تعترف لقواعد القانون الدستوري بالصفة القانونية.

السؤال الثاني : ضع علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة وعبارة (خطأ) امام العبارة الخاطئة

1	ترى المدرسة الفرنسية أنه ينبغي الاعتداد بالجزاء المعنوي، لأن كل قاعدة لها جزاؤها , فهناك جزاء مادي توقعه السلطة العامة في الدولة في حالة مخالفة القانون، وجزاء معنوي، يتمثل في رد الفعل الاجتماعي في حال مخالفة قواعد الدستور	صح
2	تعترف المدرسة الانجليزية لقواعد القانون الدستوري بالصفة القانونية.	خطأ
3	أطلق أنصار نظرية الانجليزية على قواعد القانون الدستوري وصف (قواعد الأخلاق الوضعية)	صح
4	تكمن أهمية القانون الدستوري بأنه هو الذي ينشئ السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية	صح
5	القانون الدستوري فرع من فروع القانون الدولي العام	خطأ
6	أما أول الدساتير المكتوبة، فقد ظهرت في المستعمرات البريطانية بأمريكا الشمالية كرد فعل للانفصال عن إنكلترا	صح
7	من مزايا المعيار الشكلي يتسم بالغموض والشمول في تعريف الدستور	خطأ
8	في المفهوم الشكلي أي قاعدة أو حكم لا يرد في الوثيقة الدستورية، فلا يعتبر قاعدة دستورية حتى ولو كان من حيث ماهيته أو في مضمونه قاعدة دستورية.	صح
9	يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف الدستور على مضمون القواعد القانونية أو جوهرها , بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتبعة عند إصدارها .	صح
10	من عيوب المعيار الشكلي أنه لا يتنكر لوجود دساتير عرفية .	خطأ

السؤال الثالث : أختَر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات التالية :

- أ- عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تنشأ بين كل من الدولة من جهة والأشخاص المقيمين فيها والخاضعين لسلطتها الداخلية من جهة أخرى وهو ما يسمى (القانون العام الداخلي) :
- قواعد القانون الخاص
 - قواعد القانون العام
 - المفهوم الشكلي للدستور
 - الدستور لغة
- ب- يتضمن القانون العام قواعد قانونية تحكم العلاقات التي تنشأ بين الدولة ودول أجنبية ومنظمات دولية أخرى، هو ما يسمى(القانون الدولي العام)
- قواعد القانون الخاص
 - قواعد القانون العام
 - المفهوم الشكلي للدستور
 - الدستور لغة

ج- بعض أنصار هذه النظرية يعتبرون أن القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، وأنها تملو على غيرها من القواعد القانونية باعتبارها تمنح الصفة القانونية لجميع القواعد المطبقة في الدولة، وهو ما يُعرف بمبدأ

- جمود الدستور
- سمو الدستور
- انتفاء صفة القاعدة القانونية للدستور
- اكتساب الصفة القانونية للقواعد الدستورية
- د-** تستند على فكرة (الجزاء) لإنكار الصفة القانونية لقواعد القانون الدستوري :
 - المدرسة الإنجليزية
 - المدرسة الفرنسية
 - المدرسة الأمريكية
 - جميع ما ذكر
- ه-** يستند أنصار المدرسة الإنجليزية على فكرة أن القاعدة الدستورية :
 - تتميز بمسو الدستور
 - تورث قيوداً على السلطة الحاكمة
 - تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة
 - جميع ما ذكر

السؤال الرابع : عرف ما يلي :

- أ-** الدستور في اللغة : هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين الجماعة وتنظيمها .
- ب-** الدستور اصطلاحاً : مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة إنشاء هذه السلطات، وتوزيعها، وبيان اختصاصاتها، والأشخاص القائمين على إدارتها، وتنظيم العلاقة بين السلطات، وبيان حقوق المواطنين، وواجباتهم، وعلاقتهم بالسلطات العامة في الدولة .
- ج-** المفهوم الشكلي : مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة، والتي يختلف تكوينها باختلاف الدساتير، ويُطلق عليها اسم السلطة التأسيسية، ويُتبع في وضعها وتعديلها إجراءات خاصة مشددة، تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية.
- د-** المفهوم الموضوعي : مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين سلطاتها العامة وعلاقتها ببعضها البعض، وعلاقة الأفراد بها، كما تقرر حقوق الأفراد وحررياتهم المختلفة وضمانتها.